

Distr.: General
28 February 2006

القرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٨٢، المعقودة يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظر في الاقتراح الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن يعيّن الأمين العام، بطلب من رئيس المحكمة، قضاة احتياطيين من بين القضاة المخصصين المنتخبين وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا ليحضروا جميع مراحل المحاكمة التي عيِّنوا للبت فيها ويحلُّوا محل أي قاض لم يعد بوسعه مواصلة عمله،

واقتناعا منه باستصواب تمكين الأمين العام من تعيين قضاة احتياطيين من أجل محاكمات محددة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة متى طلب إليه رئيس المحكمة ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٢ والمادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن هاتين المادتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.



المرفق

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن اثني عشر قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ - ويكون ثلاثة قضاة دائمون وتسعة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة. ويجوز تقسيم كل دائرة يُنتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام، وفي كل قسم ثلاثة قضاة منهم دائمون ومخصصون، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٥ أدناه. ويكون لكل قسم من أقسام الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي ويُصدر أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - ويكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، في كل دعوى استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - كل شخص يعتبر، لأغراض استيفاء عضوية دوائر المحكمة الدولية، من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يُعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٥ - ويجوز للأمين العام، بطلب من رئيس المحكمة الدولية، أن يعين من بين القضاة المخصصين المنتخبين وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا قضاة احتياطيين ليحضروا جميع مراحل المحاكمة التي عينوا للبت فيها ويحلوا محل أي قاض لم يعد بوسعه مواصلة عمله.

٦ - ودون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا اقتضت ظروف استثنائية استبدال قاض دائم في قسم من أقسام أحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة وغدا القسم نتيجة لذلك مؤلفا فقط من قضاة مخصصين، جاز لهذا القسم أن يواصل النظر في القضية وإن لم تعد هيئته تضم قاضيا دائما.

المادة ١٣ مكررا ثالثا

وضع القضاة المخصصين

١ - يتمتع القضاة المخصصون أثناء فترة تعيينهم للعمل في المحكمة الدولية بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ أدناه؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية؛

(د) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عُينوا للبت فيها.

٢ - وأثناء فترة تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة الدولية أو رئيس الدائرة الابتدائية، أو التصويت في انتخابهما، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛

(ب) لا تكون لهم سلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي. لكن تجري استشارتهم قبل اعتماد تلك القواعد؛

'٢' مراجعة لوائح الاتهام عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع الرئيس بشأن تكليف القضاة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي.

٣ - وبرغم ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يتمتع القاضي المخصص أثناء فترة تعيينه للعمل بصفته قاضيا احتياطيا بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية؛

(ج) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عيِّنوا للبت فيها، وهم يتمتعون لذلك بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون، رهنا بأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - وبمجرد ما يحل أحد القضاة الاحتياطيين محل قاض لم يعد بوسعه مواصلة عمله، فإنه يستفيد من أحكام الفقرة ١ أعلاه.